او نحوه بخلاف وطي زوجة ابيه وابنه لشبهة فانه يلزمه له المهر اي مهرها والعقر
المالية التي هي المقصود الاعظم في الامة والغاية على الابن انما هو وجود الحل
وهو غير متقوم بدليل انه لو اشترى امة فخرجت اخته لم يتمكن من الرد والقامية في
الزوجة الملك والحل جميعا ولان الحل فيها هو المقصود فمتقوم ولذلك يجوز ان يشتري
اخته ولا يجوز ان ينكحها وعلى ما ذكر لو تزوج رجل امة اجنبية فوطئها ابوها لزمه
مهران مهر لمالكها ومهر لزوجها فان احبلها الاب الحر ولو معسرا او كافرا صارت
ام ولد له عند العلوق للشبهة التي نفت الحد واوجبت المهر وانما لم يختلف الحكم
هنا باليسار والاعسار بخلاف ايلاد الامة المشتركة لان الايلاد هنا انما يثبت لحرمة
الابوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك بخلافه ثم فانه انما يثبت في حصة
الشريك لدفع الضرر عنه فلو نفذناه عند الاعسار لعلقنا حقه بذمة خراب
وهو ضرر ايضا والضرر لا يزال بالضرر فيثبت ايلادها هنا للاب مطلقا ان لم تكن
مستولدة الابن فان كانت مستولدته لم ينفذ ام ولد للاب لتعذر انتقال ملكها اليه
ثم الولد الحاصل منها بوطيه حر نسيب لا ولاء عليه للشبهة كما لو وطئ امة غيره
بشبهة ويجب عليه المهر كما مر لا ان انزل قبل استكمال ايلاج الحشفة
في الفرج او معه فلا يجب لتقدم الانزال على موجبه في الاولى واقترانه به
في الثانية وكذا يجب قيمة غير المستولدة سواء انزل قبل ذلك ام بعده ام معه
لصيرورتها ام ولد له كما في المشتركة بين الواطئ وغيره فانه يلزمه نصف قيمتها
مع نصف مهرها والقول في قدرها قول الاب لانه الغارم ولو تكرر وطيه لها مدة
واختلفت قيمتها فيها ولا يعلم متى علقت بالولد قال القفال اعتبرت قيمتها
في اخر زمن يمكن علوقها فيه وذلك ستة اشهر قبل ولادتها لان العلوق
من ذلك يقين وما قبله مشكوك فيه قال ولا يوخذ في ذلك بقول القوابل
بخلاف نفقة الحامل المبتوتة لانها كانت واجبة وما قاله ظاهر اذا لم يتول
عليها مثل زمن العلوق والا فظاهر انه يلزمه اقصى قيمتها من استيلائه
عليها الى زمن العلوق اما المستولدة فلا يجب عليه قيمتها مطلقا لعدم
انتقالها اليه واما الولد فلا تجب قيمته كما افهمه كلام المصنف
وصرح به الاصل لانه التزم قيمة امه وهو جزء منها فاندرج فيها ولانه
انعقد في ملكه ولان قيمته انما تجب بعد انفصاله وذلك واقع في ملكه
ويملكها اي غير المستولدة قبيل العلوق ليسقط ماؤه في ملكه صيانة
لحرمته والترجيح من زيادته وجرى عليه بعض شراح المنهاج وقد حكى
الاصل فيه اربعة اوجه احدها هذا والثاني مع العلوق لانه علة
نقل الملك والعلة تقترن بمعلولها والثالث عند الولادة والرابع
بعدها عند اداء القيمة وكلام النووي في تنقيحه يقتضي ترجيح الثاني
وجرى عليه الغزالي في بسيطه ووسيطه وهو ظاهر كلام الحاوي الصغير وجرى

عليه

عليه في شرح البهجة تبعا لبعض شراح الحاوي فرع لو استولد موسر جارية فرعه
المشتركة يعني جارية مشتركة بين فرعه واجنبي نفذ الاستيلاد في الكل وولدها منه
حر وعليه المهر والقيمة للفرع وشريكه او استولدها معسر لم ينفذ الاستيلاد في نصيب
الشريك بل يرق بعض الولد وهو نصيب الشريك تبعا لامه وينفذ الاستيلاد
في نصيب الابن من المبعضة لا محالة فرع فان كان الاب رقيقا او مبعضا او لو
كان كل منهما مكاتبا فلا استيلاد بوطئه لان الرقيق لا يملك والمبعض والمكاتب
لا يثبت الاستيلاد بايلادهما امتهما فبايلاد امة ولدهما بالاولى ولا حد لكن الولد نسيب
حر لما مر والتصريح بانه لا حد على المبعض والمكاتب ويكون ولد المبعض نسيبا
ويكون ولد المكاتب نسيبا حرا مع ترجيح كون ولد المبعض حرا كله من زيادته وصححه
القاضي وما جزم به من حرية ولد الرقيق هو ما نقله الاصل عن فتاوى القفال
قياسا على ولد المغرور لكن قال القاضي في تعليقه الصحيح من المذهب انه رقيق وقال
البلقيني انه الراجح والقياس غير ظاهر لان المغرور ظن انها امته فانعقد الولد حرا
بخلاف العبد الذي وطئ جارية ولده فانه لا ظن يقتضي حرية الولد حتى ينزل منزلة
المغرور ولا نظر الى شبهة الملك لان العبد لا يملك والاستدراك في كلام المصنف راجع
للمعطوف عليه لا للمعطوف والقيمة للولد على القول بحريته في ذمته اي كل من
المذكورين اذ لا اختيار له في انعقاده حرا الا ان المبعض يطالب بالبعض في
الحال اي بقدر ما فيه من الحرية وبالبعض الاخر بعد عتقه بخلاف الرقيق لا يطالب
الا بعد عتقه لانه لا يملك كما مر وما اقتضاه كلامه من ان المكاتب كالرقيق من
زيادته والمتجه انه يطالب بالقيمة في الحال لانه يملك كما مر نظيره في المكاتبة
القادرة واما المهر اي مهر الموطوءة فان اكرهها الرقيق على الوطء ففي رقبته
كسائر الجنايات والا بان طاوعته فقولان في انه يتعلق برقبته او بذمته
كما لو وطئ الرقيق اجنبية بشبهة قاله في الاصل وذكر فيه في تلك طريقين رجح المصنف
منهما فيما يأتي كالانوار تعلقه برقبته وقضيته ترجيح ذلك هنا وبه جزم في الانوار
فرع لو اولد مكاتبة ولده فهل ينفذ استيلاده لان الكتابة تقبل الفسخ
بخلاف الاستيلاد او لا لان المكاتبة لا تقبل النقل وجهان قال في الاصل
اصحهما عند البغوي الاول وقطع الهروي بالثاني قال الزركشي ورجح الخوارزمي
الاول وجزم به القفال في فتاويه او اولد امة ولده المزوجة نفذ ايلاده كايلاد
السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل فصل والابن في وطء جارية

مطلب نكاح الاب جارية ابنه وعكسه

الاب كالاجنبي فان كان بشبهة بان ظنها امته او زوجته الحرة فالولد حر وعليه
قيمته للاب او زوجته الرقيقة انعقد الولد رقيقا وان كان عالما بالتحريم حد
لانتفاء شبهتي الاعفاف والملك وليس كالسرقة حيث لا يقطع بها للشبهة في النفقة
وعليه المهر ان اكرهها والا فلا وان اتت بولد فرقيق للاب غير نسيب فلا يعتق
عليه كما افهمه قوله الا ان الولد الرقيق النسيب يعتق على الجد لدخوله في ملكه ولا يلزمه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)